

التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات *

Dr. CHENINE Salah
Département de Droit Privé,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie

د. شنين صالح
قسم القانون الخاص،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية. 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

من أجل جمع الأدلة في بعض الجرائم الخطيرة، استحدث المشرع الجزائري العديد من إجراءات وأساليب التحري في قانون 01-06 المؤرخ في المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم هذه الإجراءات التسليم المراقب. ولقد نص المشرع على التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه في المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

الكلمات المفتاحية

التسليم المراقب، مفهومه، شروطه، تحدياته القانونية والعملية .

La livraison contrôlée en droit algérien: bilan et défis

Résumé

Afin de recueillir les preuves dans certains crimes graves, le législateur algérien a introduit de nombreuses procédures et techniques d'enquête dans les dispositions de la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, et dans l'ordonnance n° 05-06 relative à la lutte contre la contrebande et la loi n°06-22 modifiant et complétant le code de procédure pénale. Parmi ces mesures et procédures nouvelles, on cite la procédure de livraison surveillée.

Le législateur a prévu cette procédure à l'article 02 de la loi relative prévention et à la lutte contre la corruption, à l'article 16 bis du code de procédure pénale et les aux article 33 et 40 de la loi anti-contrebande.

* تم استلام المقال بتاريخ 2015/03/12 وتم تحكيمه بتاريخ 2015/04/14 وقُبل للنشر بتاريخ 2015/11/10.

Mots clés

Livraison contrôlée, concept, conditions, juridiques et défis pratiques

Controlled delivery in Algerian legislation reality and challenges

Abstract

In order to gather evidence in some serious crimes, the Algerian legislator has introduced many of the procedures and investigative techniques in 06-01 of the Law on the prevention and combating corruption, and Order No. 05-06 on combating smuggling, and Law 06-22 amended and supplemented the Code of Criminal Procedure, and the most important of these procedures controlled delivery.

The legislator provided for the controlled delivery in Article 02 of the Prevention and Combating of Corruption Act, and article 16 bis of the Code of Criminal Procedure, as stipulated in Articles 33 and 40 of the anti-smuggling law.

Key words

Controlled delivery, concept, conditions, legal and practical challenges.

مقدمة

عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا علي كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية، وفي المقابل تصاعدت نسبة ارتكاب الجرائم، فكان لزاما على تشريعات الدول مواجهة تلك الجرائم فاستحدثت التشريعات المقارنة عدة وسائل تحري خاصة حديثة، بسبب عجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة.

ويقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وبذلك لا يقتصر هدفها على قبض الجاني ومعاقبته، بل تفكيك الشبكات الإجرامية .

وفي إطار تحديث المنظومة القانونية استحدثت المشرع الجزائري عدة أساليب تحري في قانون الاجراءات الجزائية، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب، ومن أهمها إجراء التسليم المراقب.

نظم المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹، وفي المادتين 02 و56

من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، وكذلك المادتين 33 و40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب³.

وتظهر أهمية موضوع التسليم المراقب في الإثبات الجنائي، إذ يساهم في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، وكشف العصابة الإجرامية لذلك سلطنا الضوء عليه بهدف بحث مدى فعاليته والعوائق القانونية والعملية التي تعترضه.

ويثير التسليم المراقب عدة إشكاليات أهمها ما مدى فعالية التسليم المراقب في مواجهة الجرائم الحديثة؟ وهل يراعي بتوازن الحفاظ على الحقوق والحريات ومصلحة المجتمع المتمثلة في تطبيق القانون؟

سنجيب عن هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب

المبحث الثاني: تنفيذ التسليم المراقب

المبحث الأول / مفهوم التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها.

ولقد نظمته المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك والمادتين 33 و40 من مكافحة التهريب.

وعليه سنبحث مفهوم التسليم المراقب من خلال تعريفه وخصائصه (المطلب الأول)، ثم أنواعه (المطلب الثاني)، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول / تعريف التسليم المراقب وخصائصه

أشار المشرع الجزائري الى تعريف التسليم المراقب وخصائصه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و40 من مكافحة التهريب.

وعليه سنتطرق إلى تعريف التسليم المراقب، ثم خصائصه، على التفصيل الآتي:

أولا / تعريف التسليم المراقب

نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، لكنه لم يعرفه .

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه : "إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"⁵. ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها .

وعرفت أيضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب⁶، التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية .

كما عرف الفقه التسليم المراقب على أنه أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقود سائلة) تحولت الى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية⁷.

ويعرف أيضا بأنه السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات ذلك البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسل إليها وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط⁸.

ويقصد به كذلك السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة، عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى، بغرض التحري عن الجرائم ومرتكبيها.⁹

ثانيا / خصائص التسليم المراقب

رأينا أن المشرع الجزائري عرف التسليم المراقب بأنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، تنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله ، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها . ومن خلال هذه التعريف يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بالخصائص الآتية:

1-إجراء تحري جوازي:

أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹⁰ ، اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب¹¹ . يعد التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية، في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/ 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

بالإضافة الى ذلك فهو إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 7/16، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب.

2-محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة:

إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها، بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن التشريع الجزائري خالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد¹² ، إذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة، بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة¹³ .

3- تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة :

فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة، بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات.

4- هدف التسليم المراقب :

تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني، إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها. ولا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة .

كما يعد التسليم المراقب رسالة تحذير وإنذار للعصابات الإجرامية، مما يؤدي إلى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة¹⁴.

5- المراقبة السرية:

يعتمد التسليم المراقب على المراقبة السرية، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية وإذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب .

المطلب الثاني / أنواع التسليم المراقب

يقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب وطني، وتسليم مراقب دولي، على التفصيل الآتي:

أولا / التسليم المراقب الوطني

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة.

تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة والأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة

تنفيذ العملية بمفردها او تنسيقها مع بلد المنشأ او المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل الى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني و جميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها¹⁵.

ثانيا / التسليم المراقب الدولي

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة الى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول ن حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسله إليه الحمولة .

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جري فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين وقرار السلطات الكاشفة يتوقف على عدد من العوامل أهمها¹⁶:

- 1- الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد.
- 2- يجب إن يكون هناك وقت مناسب لوضع خطة عمل متفق عليها ومقبولة بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية
- 3- هل من الممكن ترتيب مراقبه وإشراف كافيين على الشحنة على طول رحلتها وتحقيق درجه الأمن اللازمة.
- 4- هل ضبط العصابة المسؤولة عن عملية التهريب في بلد المقصد كافيا لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.
- 5- هل وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكاف بين السلطات المعنية طيلة العملية التي يتم تنفيذها.

ولكن من المستحسن إجراء اتصالات وتنسيق بين البلدان والدول المحتمل اشتراكها في عمليات التسليم المراقب الخارجي، والتوقيع على معاهدات، و بعد ذلك

بحث كل وضع ممكن للتسليم المراقب على حده وبصوره عاجله على ضوء معلومات كل عمليه وحسب الظروف المتاحة والسائدة.

المبحث الثاني / تنفيذ التسليم المراقب

يهدف التسليم المراقب الى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبها، إلا أن تحقيق هذا الهدف يجب أن يتم وفق شروط وضوابط معينة، وتتوافر هذه الشروط يمكن تنفيذ التسليم المراقب، لكن رغم ذلك تعترضه عوائق قانونية وعملية .

وعليه سنبحث شروط التسليم المراقب (المطلب الأول)، ثم عوائق التسليم المراقب (المطلب الثاني)، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول / شروط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية :

أولا / إذن وكيل الجمهورية

اشتراط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، وذلك في المادة 16 مكرر التي تنص : "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عملياتمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ."

ونصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب...إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة ."

ويتضح من هذه المادة أن القانون اشتراط للقيام بالتسليم المراقب، صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية، باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري.

كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا. التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يعطي الإذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

ثانيا / ممارسته من طرف الضبطية القضائية

طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁷.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، و يجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة، ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه¹⁸.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها¹⁹.

وبالتالي وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 ق.ا.ج، وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره²⁰.

ثالثا / مجال التسليم المراقب

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حصرتها هذه المادة في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف²¹.

كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب.

وعليه لايجوز اللجوء الى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر.

المطلب الثاني / معوقات التسليم المراقب

بالرغم من أهمية التسليم المراقب في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من الإشكاليات التي تقف دون نجاحه، وتتمثل تلك العوائق في الإشكاليات القانونية والإشكاليات العملية، على التفصيل الآتي :

أولا / المعوقات القانونية

يواجه التسليم المراقب العديد من العوائق والصعوبات، والتي يمكن إجمالها في مايلي :

1-إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري غير كافية بالنظر الى غياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين النصوص مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها²².

2-تفاوت العقوبات في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد إذ قد تتبنى دولة سياسة عقابية مخففة في بعض الجرائم، في حين تتبنى دولة أخرى سياسية عقابية مشددة في تلك الجرائم، وهذا ما يؤثر على فعالية التسليم المراقب

وعليه لا بد من تشديد العقوبات لاسيما في الجرائم الخطيرة، كما يعترض التسليم المراقب صعوبة عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ العقوبات .

3-عدم تبني بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من أراضيها دون ضبطها، وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لاسيما الدولي، لأن هذا النوع من التسليم يقتضي تعاون بين الدول²³.

4-غياب اتفاقيات جماعية وثنائية بين الدول وخاصة المتجاورة، تجيز استخدام التسليم المراقب، فعملية التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي وهو ما يتطلب تعاون دولي لأنه كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه، إذ تتذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية وهذا ما يؤدي الى فشل التسليم المراقب، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب، وعليه لا بد

من إبرام اتفاقيات دولية تجيز استخدام التسليم المراقب، لكون هذا الأخير يتم غالبا على مستوى دولي وهو ما يتطلب تعاون دولي.

5-تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي يثور نزاع حول الدولة المختصة قضائيا، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أم دولة الوجهة النهائية.

6-اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بمعنى أنه هناك تباين في مستوى الاستعداد للتعاون بين الدول، لتبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق، أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب²⁴.

ثانيا / المعوقات العملية

بالإضافة الى الصعوبات القانونية، تعترض التسليم المراقب معوقات عملية متمثلة في صعوبات فنية ومالية وبشرية، على النحو الآتي :

1-يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفر عناصر بشرية على درجه عالية من التدريب والخبرة وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب

الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبره.²⁵

2- يقتضي تنفيذ هذا الأسلوب توفير موارد مالية وإدارية هائلة وباهضة التكاليف، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه الإمكانيات والمصروفات، مما يؤدي إلى فشل عملية التسليم المراقب .

3- عد وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة المهربين خصوصا في الدول النامية، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.²⁶

4- غياب التنسيق بين الضبطية القضائية المكلفة بالتسليم المراقب، والهيئات الأخرى كالجمارك، والمصالح المالية، ومصالح قمع الغش، وبالتالي فشل التسليم المراقب.²⁷

خاتمة

رأينا أن المشرع الجزائري في سبيل مواجهة بعض الجرائم الخطيرة، تبنى أسلوب التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب، وتطرقنا إليه من حيث مفهومه، وشروطه وعوائق تنفيذه وتوصلنا من خلال تلك الدراسة إلى النتائج الآتية :

- لم ينظم المشرع الجزائري التسليم المراقب بشكل دقيق وكافي، وذلك لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، كذلك لم تبين النصوص مدته، وإجراءاته والرقابة عليه ، بل اكتفى المشرع بتعريفه، والإشارة إلى شروطه .

- التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يعطي الإذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

- حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية، لم يسمح المشرع الجزائري بالتسليم المراقب إلا بإذن من وكيل الجمهورية، لكن القانون لم يبين سلطات الجهة المباشرة للتسليم المراقب، وكيفية ممارسة الرقابة .

- حصر المشرع التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي، على خلاف عمليات التسرب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتي أجازها في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي.

- وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، ومدده الى كافة الإقليم الوطني في بعض الجرائم الخطيرة .
- وسع المشرع محل التسليم المراقب، ولم يقصره على الشحنات غير المشروعة بل مده حتى الى الشحنات المشبوهة في مشروعيتها، كما وسع من تنقل هذه الأشياء بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، ولم يقصره على الدخول دون الخروج والعبور .
- لا يقتصر هدف التسليم المراقب على التحري عن الجرائم وضبط الجناة الفاعلين وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة .
- لم يقرر المشرع الجزائري التسليم المراقب في كل الجرائم، وإنما حصره في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
- وبناء على هذه النتائج أقترح مايلي :
- تنظيم التسليم المراقب في التشريع الجزائري بتفصيل ودقة كما هو الشأن بالنسبة لأساليب التحري الأخرى، من خلال توضيح شروطه وإجراءاته والرقابة عليه، ضمانا للمشروعية وحماية حقوق وحریات الأفراد .
- ضرورة إقرار المشرع الجزائري للتسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، وعدم حصره في مرحلة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي.
- فرض رقابة محكمة وصارمة على المكلف بالتسليم المراقب لضمان عدم انحرافه عن مهامه، وبالتالي حماية حقوق وحریات الأفراد من التعسف .
- قيام الدول المختلفة بتبني التسليم المراقب كأسلوب تحري، بهدف التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها ..
- أن تتولى مسؤولية القيام بالتسليم المراقب أجهزة متخصصة في الدولة ومدرية، ولا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.
- ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

- تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة في الدولة، لضمان فعالية ونجاح عمليات التسليم المراقب.
- ضرورة إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية بين الدول وخاصة المتجاورة حول استخدام التسليم المراقب، لكونه يتم غالبا على مستوى دولي وهو ما يتطلب تعاون دولي.
- تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال التسليم المراقب، من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة، من أجل تنمية مهاراتهم وقدراتهم.
- تدعيم أجهزة الشرطة القضائية بأجهزة متطورة وحديثة، من أجهزة مراقبة وتنصت من أجل متابعة ورصد عمليات التسليم المراقب، ورصد فرص نجاحها .
- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من نفقات ومصروفات، مما يعزز فرص نجاح التسليم المراقب .
- تبادل الخبرات في مجال التسليم المراقب بين الدول العربية والدواية الأجنبية الرائدة في هذا المجال .

الهوامش

1. قانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
2. قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
3. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 أوت 2006.
4. تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".
5. ولقد استمد المشرع هذا التعريف من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصدق عليها وتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004.
6. انظر المادة 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

7. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، 2015، ص 15.
8. المرجع نفسه، ص 15. وانظر أيضا :
Christian de valeneer, la tromperie dans administration de la preuve pénale. lancier, Belgique, p.301-304.
9. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر 2012، ص 65.
10. تنص المادة 56 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب ...".
11. تنص المادة 33 من قانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب: " يمكن اللجوء الى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ". أما المادة 40 من نفس القانون قانون مكافحة التهريب، تنص : " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة...".
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014 .
13. انظر المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب .
14. بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات " كلية التدريب، عمان 1011، ص 09، منشور على موقع : www.nauss.edu.sa.
15. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ن الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية 2005، ص. 3، منشور على موقع : www.nauss.edu.sa
16. بشير المجالي، مرجع سابق، ص 5.
17. المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
18. المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
19. المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
20. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 72.
21. المرجع نفسه، ص 70-71.
22. انظر عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 68.
23. انظر صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 13. بشير المجالي، مرجع سابق، ص 9.
24. صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 15. بشير المجالي، مرجع سابق، ص 10.
25. بشير المجالي، مرجع سابق، ص 10.
26. صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 14.
27. عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 68.